

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٨٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن إحالة مدير عام الشركات ببلدية القاهرة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد/محمد حسين أبو سالم، مدير عام الشركات ببلدية القاهرة إلى المعاش ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٨٣ لسنة ١٩٦٥

بفصل السيد/تهامي جاد الله، العامل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد /تهامي جاد الله، العامل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٨٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للسيد/عثمان علي بدر، المهندس بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون لتأمين والمعاشات لموظفي الدولة وعملها المدنيين ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح السيد /المهندس عثمان علي بدر بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٣٢ جنيها و٢١ مليا تعادل الفرق بين ما كان يتقاضاه قبيل الإحالة إلى المعاش من مرتب وإعانة غلاموبدل تفرغ والمعاش المستحق له بما فيه إعانة الغلاء وذلك لمدة سنة اعتبارا من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر